

العدد الكبير من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم والمشردين وضحايا الكوارث الطبيعية وللبلدان المتضررة:

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تولي اهتماما خاصا لحماية الاحتياجات الخاصة للاجئين من النساء والأطفال:

٨ - تطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية وإدارة الشؤون الانسانية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، والوكالات الانسانية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مواصلة بذل جهودهم الرامية إلى تعبئة المساعدة الانسانية لإغاثة اللاجئين والعائدين والمشردين، ومن بينهم اللاجئين في المناطق الحضرية، وإعادةتهم إلى الوطن وتأهيلهم وإعادة توطينهم:

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لتعبئة المساعدة المالية والمادية الكافية من أجل التنفيذ التام للمشاريع الجارية في المناطق الريفية والحضرية التي تضررت من جراء وجود اللاجئين والعائدين والمشردين:

١٠ - تطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل جهودها لدى وكالات الأمم المتحدة المناسبة ومنظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل تدعيم وزيادة الخدمات الأساسية المقدمة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين:

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا شاملا وموحدا عن حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا، في إطار البند الفرعي المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الانسانية" وأن يقدم تقريرا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢

١١٩/٤٨ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٣/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٩٣ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣^(٣٣).

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣٤) يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانونا في ميدان حقوق الإنسان، ويؤلفان مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٥) نواة الشرعة الدولية لحقوق الانسان.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣٦) عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وإذ ترحب بأن عمليات التصديق على العهدين أو الانضمام إليهما في الآونة الأخيرة قد زادت مجموع عدد الدول الأطراف في كل منهما زيادة كبيرة، بينما تلاحظ في الوقت نفسه أن عددا كبيرا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم يصبح بعد طرفا فيهما أو في البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٧)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٨)، وإذ تؤكد من جديد أن كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز وحماية فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقا أن يعفيا الدول أو يحلها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى.

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين به^(٣٩).

وإذ تسلّم أيضا بالدور الهام الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في

في ميدان حقوق الإنسان، بمساعدة هذه الدول، بناء على طلبها، على التصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

٤ - تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد؛

٥ - تشدد على أهمية تقيّد الدول الأطراف على أدق وجه بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبموجب البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في الحالات التي ينطبق عليها ذلك؛

٦ - تؤكد أهمية تبادلي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها، وتشدد على ضرورة الالتزام الدقيق بالشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بتقديم أوفى المعلومات قدر الامكان في حالات الطوارئ، حتى يتسنى تقييم مدى مبررات وسلامة التدابير المتخذة في هذه الظروف؛

٧ - تؤكد أيضا أهمية أخذ الاحتياجات المحددة للمرأة وحالتها في الاعتبار على الوجه التام لدى تنفيذ العهدين على الصعيد الوطني، لاسيما في التقارير الوطنية، وفي أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨ - تشجع الدول على أن تنظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، وأن تكون أي تحفظات تبديها مصاغة على أدق وجه وفي أضيق نطاق ممكن، وعلى أن تكفل ألا تكون هناك تحفظات متعارضة مع أهداف ومقاصد الصك ذي الصلة، أو أن تكون مخالفة على نحو آخر للقانون الدولي؛

٩ - تشجع الدول الأطراف على أن تستعرض دوريا أي تحفظات أبدتها فيما يتعلق بأحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان بغرض سحبها؛

١٠ - تحيط علما مع التقدير بالتقريرين السنويين للجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمين إلى

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ ترحب بتقديم التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٣٣) وتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السابعة^(٣٤)، إلى الجمعية العامة،

وإذ ترى أن الأداء الفعال لهيئات المعاهدات المنشأة وفقا للأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان له دور أساسي، ومن ثم يمثل أحد الاهتمامات المستمرة الهامة بالنسبة للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود الجارية للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل تحسين أساليب عملهما،

وإذ تلاحظ مع القلق الحالة الحرجة فيما يتعلق بالتقارير التي تخلفت عن تقديمها الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الخاتمة الناجحة التي انتهى إليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، واعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣٥)، وإذ تأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص الدعوة إلى تعزيز ومواصلة تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

١ - تعيد تأكيد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تفعل ذلك، وأن تنظر في أمر الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٣ - ترحب باعتماد الأمين العام تكثيف الجهود المنتظمة لتشجيع الدول على أن تصبح أطرافا في العهدين والقيام، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية

الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين^(١٣٥) والثامنة والأربعين^(١٣٦).

بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان كلما طلب منها ذلك:

١١ - تحيط علما مع التقدير أيضا بتقريري اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السادسة^(١٣٦) والسابعة^(١٣٧).

١٩ - تحث الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والوكالات المتخصصة، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، على تقديم التأييد والتعاون الكاملين إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

١٢ - تعرب عن ارتياحها للطريقة الجادة والبناءة التي تؤدي بها اللجنتان مهامهما:

١٣ - ترحب بالجهود التي تبذلها اللجنتان لزيادة تحسين أساليب عملهما، وخاصة عن طريق اعتماد ملاحظات ختامية تتضمن اقتراحات وتوصيات محددة فيما يتعلق بالخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول الأطراف من أجل تنفيذ العهدين بمزيد من الفعالية:

٢٠ - تحث أيضا الدول الأطراف على إيلاء الاعتبار على النحو الواجب، لدى تنفيذ أحكام العهدين، للملاحظات المبداءة لدى انتهاء النظر في تقاريرها من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

١٤ - تدعو اللجنتين إلى تعيين الاحتياجات المحددة للدول الأطراف التي يمكن تلبيتها عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، مع إمكانية مشاركة أعضاء اللجنتين، حسب الاقتضاء:

٢١ - تدعو الدول الأطراف إلى إيلاء الاهتمام على وجه الخصوص لنشر التقارير التي قدمتها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني، فضلا عن المحاضر الموجزة المتعلقة بنظر اللجنتين في هذه التقارير:

١٥ - تشجع اللجنة المعنية بحقوق الانسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النظر في الأخذ بابتيكارات جديدة في أساليب عملهما، وخاصة بهدف منع حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في ميدان اختصاص كل منهما، وتشجيع التوصل إلى حلول سلمية:

٢٢ - تشجع جميع الحكومات على أن تنشر، بأكبر عدد ممكن من اللغات المحلية، نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تقوم بتوزيعها والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن في أقاليمها:

١٦ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في سبيل تحقيق معايير موحدة في تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتناشد سائر الهيئات التي تتناول المسائل المماثلة المتعلقة بحقوق الإنسان احترام هذه المعايير الموحدة على نحو ما عبّرت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقاتها العامة:

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بمساعدة الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان في إعداد تقاريرها، بما في ذلك عقد حلقات دراسية أو حلقات عمل على الصعيد الوطني بفرض تدريب المسؤولين الحكوميين القائمين على إعداد تلك التقارير، واستكشاف الإمكانيات الأخرى المتاحة في إطار البرنامج العادي للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان:

١٧ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إعداد التعليقات العامة على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

٢٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا^(١٣٧)، باتخاذ الترتيبات الملائمة لتوفير موارد إضافية في الميزانية العادية للجنة المعنية بحقوق الإنسان لكي تواجه بفعالية وفي

١٨ - تحث الدول الأطراف على الوفاء في الوقت المناسب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفالة أداء هيئات الإشراف على المعاهدات المنشأة عملا بالصكوك التي اعتمدها الجمعية العامة أداء سليما لمهامها، وإذ تؤكد من جديد كذلك، في هذا الصدد، أهمية القيام بما يلي:

(أ) كفالة الأداء الفعال لنظم تقديم الدول الأطراف في هذه الصكوك لتقارير دورية.

(ب) تأمين الموارد المالية الكافية للتغلب على الصعوبات القائمة التي تعيق فعالية أداء هيئات الإشراف على المعاهدات.

(ج) معالجة مسألة الالتزامات بتقديم التقارير ومسألة الآثار المالية المترتبة كلما جرى إعداد أية صكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان.

وإذ تشير إلى نتائج وتوصيات الاجتماع الثاني لرؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، المعقود في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨^(٣٢٨)، وتأييد الجمعية العامة، في قرارها ١١١/٤٧، ولجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣^(٣٢٩)، للتوصيات التي تهدف إلى تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها وتحسينها بصورة أخرى.

وإذ تلاحظ الاجتماع الذي عقده رؤساء هيئات الإشراف على المعاهدات مع رؤساء كل من الهيئات الإقليمية الرئيسية وغيرها من الهيئات المعنية بحقوق الإنسان^(٣٣٠)، في إطار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى نتائج وتوصيات الاجتماعين الثالث والرابع لرؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، المعقودين في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(٣٤٠)، وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢^(٣٤١)، على التوالي.

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد تراكم التقارير المتأخرة عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإزاء حالات تأخر هيئات الإشراف على المعاهدات في النظر في التقارير.

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعزيز الأداء الفعال لهيئات الإشراف على المعاهدات^(٣٤٢).

الوقت المناسب عبء العمل المتزايد الذي يقتضيه البروتوكول الاختياري الأول^(٣٣٣) المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضمن قيام مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بتقديم المساعدة الفعالة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ الولاية المنوطة بكل منهما؛

٢٦ - تحث مرة أخرى الأمين العام على أن يقوم أخذاً في الحسبان اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، باتخاذ خطوات حاسمة لزيادة التعريف بأعمال تلك اللجنة، وبأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك جميع التحفظات والاعلانات.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

١٢٠/٤٨ - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، فضلاً عن قراراتها الأخرى ذات الصلة.

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان له أهمية كبرى في الجهود التي تبذلها المنظمة، عملاً بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣)، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً.